

الاتحاد الدولي للاتصالات



قطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

## الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 – 30 أكتوبر 2008

---

القرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات  
في الاتحاد الدولي للاتصالات

## تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

## القرار 1

### النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

<sup>1</sup> (جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 17 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والماد 13 و 14 و 14A و 15 و 20 من اتفاقية الاتحاد تنص على وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وتنظيمه؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، مكلف بإجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ج) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يجب أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988)، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير خدمات الاتصالات وتشغيلها على تلبية الأهداف المنصوص عليها في ديباجة تلك اللوائح وفي المادة 1 منها؛

د) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناء على ذلك، أن يصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها لمساعدة جميع الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المتوازنة لاتصالاتها؛

ه) أن ترتيبات العمل العامة لقطاع تقييس الاتصالات منصوص عليها في اتفاقية الاتحاد؛

و ) أن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين تطبق على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

ز) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

ح) أن ترتيبات العمل التفصيلية قد خضعت لاستعراض دقيق من أجل تكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات وتحقيق أفضل استفادة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات،

تقرر

زيادة توضيح الأحكام المشار إليها في الفقرات هـ و و ز) من إذ تضع في اعتبارها أعلاه، من خلال أحكام هذا القرار والقرارات التي يشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية (ITR) والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

<sup>1</sup> سبق نشره (جينيف، 1956 و 1958؛ نيودلهي، 1960؛ جينيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جينيف، 1972 و 1976 و 1980؛ مالقة - طور مولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جينيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004).

## القسم 1

### الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

#### 1.1 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)

1.1 عندما تؤدي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واجبها المخصوص لها في المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 13 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تقوم بتسهيل أعمال كل جمعية من خلال تشكيل لجان وفريق (أفرقة) لتناول أعمال التنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والأمور الصياغية وللننظر في مسائل محددة أخرى إن استدعي الأمر.

2.1 تنشئ الجمعية لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتضم نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي تشكلها الجمعية ونوابهم.

3.1 تنشئ الجمعية لجنة لمراقبة الميزانية وللجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

(أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في جملة أمور، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى انعقاد الجمعية التالية والتکاليف المترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية.

(ب) تحسن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتوها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

4.1 إضافة إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكّل اللجنة التالية:  
أ) "لجنة أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد" والتي تقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترنات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقىيس الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترنات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم"، التي تقدم إلى الجلسة العامة تقارير تتضمن مقترنات بشأن برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيم هذا العمل في إطار استراتيجية قطاع تقييس الاتصالات وأولوياته، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقىيس الاتصالات المرفوعة إلى الجمعية ومقترنات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات. وتقوم هذه اللجنة تحديداً بما الآتي:

1' اقتراح مجموعة من لجان الدراسات؛

2' استعراض المسائل المحددة للدراسة أو لمزيد من الدراسة؛

3' وضع وصف واضح للمجال العام للمسؤولية الذي يمكن لكل لجنة من لجان الدراسات في إطاره الإبقاء على التوصيات القائمة وإصدار توصيات جديدة بالتعاون مع اللجان الأخرى، حسب الاقتضاء؛

4' إسناد المسائل إلى لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

5' اتخاذ قرار بشأن ما يلي إذا كانت مسألة أو مجموعة مسائل قم عدة لجان دراسات:

- قبول توصية الفريق الاستشاري لتقىيس الاتصالات؛

- أو إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛

- أو اعتماد ترتيب بدليل؟

استعراض قوائم التوصيات التي تضطلع كل لجنة دراسات بالمسؤولية عنها وتعديلها إن استدعي الأمر؛<sup>6</sup>

7، اقتراح تشكيل أفرقة أخرى، عند الحاجة، طبقاً للرقمين 191A و191B من اتفاقية الاتحاد.

1.4.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي أنشأها الجمعية التوأجد للمشاركة في لجنة برنامج العمل والتنظيم.

5.1 يجوز للجمعية في جلستها العامة أن تنشئ لجاناً آخرى وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة.

6.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 5.1 أعلاه باختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باستثناء لجنة الصياغة، إن لزم الأمر ورهاً موافقة الجمعية وفي حدود الميزانية. وبالتالي يمكن للجنة الصياغة عقد اجتماعات بعد اختتام أعمال الجمعية لاستكمال مهامها التي حددتها الجمعية.

7.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لإعداد جداول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترنات بشأن تنظيم الجمعية بما في ذلك مقترنات بشأن رؤساء ونواب رؤساء الجمعية ولجانها وفريقها (أفرقتها).

8.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

9.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.9.1 تنظر الجمعية في التقارير المقدمة من مدير مكتب تقييس الاتصالات وتنتظر، عملاً بالرقم 187 من الاتفاقية، في التقارير المقدمة من لجان الدراسات ومن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن أنشطة فترة الدراسة السابقة بما في ذلك تقرير الفريق الاستشاري بشأن إنجاز المهام المحددة التي أسندها إليه الجمعية السابقة. ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقدیم معلومات عن الأمور التي تخصل لجان الدراسات التي يرأسوها.

2.9.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.9.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقارير تشمل مقترنات من اللجان التي أنشأها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن هذه الاقتراحات و/أو التقارير التي تقدمها إليها هذه اللجان والأفرقة. واستناداً إلى المقترنات المقدمة من اللجنة المعنية ببرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم، تشكل الجمعية لجان دراسات، كما تشكل أفرقة أخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة بحث رؤساء الوفود لهذا الأمر، تقوم بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي أفرقة أخرى تشكلها الجمعية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية والقسم 3 أدناه.

10.1 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، طبقاً للرقم 191C من الاتفاقية، أن تسند مسائل محددة تقع في حدود اختصاصها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مع بيان الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

## 11.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة.

## القسم 2

### لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

#### 1.2 تصنیف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

- 1.1.2 تنشئ الجمعية العالمية لتقییس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:
- أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بمجال معین من مجالات الدراسة مع التركيز على المهام المطلوب إنجازها؛
- ب) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها.
- 2.1.2 تسهيلًا لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها.
- 3.1.2 تقدّم أي فرقة عمل مشتركة مشروعات توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المتبقية عنها.
- 4.1.2 يجوز إنشاء فريق إقليمي ضمن لجنة دراسات لمعالجة مسائل ودراسات ذات أهمية خاصة لمجموعة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في إحدى مناطق الاتحاد.
- 5.1.2 يجوز للجمعية إنشاء لجنة دراسات لإجراء دراسات مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية وإعداد مشروعات توصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويكون قطاع تقییس الاتصالات هو المسؤول عن إدارة لجنة الدراسات هذه والموافقة على توصياتها. وتُعين الجمعية رئيس لجنة الدراسات<sup>2</sup> ونائبه، بالتشاور مع جمعية الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء، وتتلقى التقرير الرسمي عن أعمال لجنة الدراسات. ويجوز إعداد تقرير لعرضه على جمعية الاتصالات الراديوية للعلم.
- 6.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقییس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقییس الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كل لجنة دراسات رئيسية لبعض دراسات قطاع تقییس الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محددًا يشمل عدداً من لجان الدراسات. وأن تكون هذه اللجنة الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الم هيئات الأخرى لوضع المعايير، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (مع الاعتراف باختصاصات كل منها) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متsequة وكاملة في الوقت المناسب. وتبلغ لجنة الدراسات الرئيسية الفريق الاستشاري لتقییس الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

#### 2.2 الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف

- 1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أحد أعضاء قطاع التقییس أو أي كيانات أخرى مُرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مستصوبًا (كان يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا يُنظر في هذه الدعوات إلا إذا كانت مقدمة إلى جمعية عالمية لتقییس الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقییس الاتصالات، وتحظى وتنظم بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقییس الاتصالات في حدوداعتمادات المالية التي يخصصها المجلس لقطاع التقییس.

<sup>2</sup> يجوز للجمعية العالمية لتقییس الاتصالات، في حالات خاصة، أن تعین الرئيس وأن تطلب من جمعية الاتصالات الراديوية تعین نائب للرئيس.

**2.2.2** بالنسبة للاجتماعات التي تعقد خارج جنيف، تطبق أحكام القرار 5 (كيوتو، 1994) المؤتمرون المندوبيون المفوضين وكذلك المقرر 304 لمجلس الاتحاد. ويجب أن تكون الدعوات المقدمة لعقد الاجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات فرق عملها خارج جنيف مشفوعة ببيان موافقة المضيف على تحمل النفقات الإضافية وقيامه على الأقل بتوفير أماكن مناسبة مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فلا يلزم بالضرورة تقديم التجهيزات بالجانب إن طلبت الحكومة المضيفة ذلك.

**3.2.2** في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يقترح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

### **3.2 المشاركة في الاجتماعات**

**1.3.2** تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها على النحو الواجب مثلثة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين للدراسة وإنجاد حلول مُرضية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل من جانب الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى المرخص لها على النحو الواجب<sup>3</sup> في إحدى لجان الدراسات أو أحد أفرقتها ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعينين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء.

**2.3.2** تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلين الدول الأعضاء ووكالات التشغيل (للطلاع على تعريف هذه المصطلحات، انظر ملحق الدستور) في المنطقة. ومع ذلك، يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

**3.3.2** تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات الأخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتخصصين في لجان الدراسات المعنية في المنطقة. ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

### **4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات**

**1.4.2** تجتمع جميع جماعات لجان الدراسات قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كاف يسمح للتقرير الذي تقدمه كل لجنة إلى الجمعية بأن يصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل الجمعية بشهر واحد على الأقل.

- 2.4.2** يكون إعداد التقرير الذي تضعه كل لجنة لتقديمه إلى الجمعية من مسؤولية رئيس لجنة الدراسات، ويشمل:
- ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملًا؛
  - الإشارة إلى جميع التوصيات (المجديدة أو المراجعة) التي وافقت عليها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة؛
  - الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛
  - الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشروعات التوصيات (المجديدة أو المراجعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛
  - قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للدراسة؛
  - استعراضاً لأنشطة التنسيق المشتركة التي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليها.

<sup>3</sup> انظر المادة 19 من الاتفاقية.

## القسم 3

### إدارة لجان الدراسات

1.3 يؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

2.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، في المقام الأول، إلى ما يتميزون به من كفاءة واضحة فيما يتعلق بالمضمون التقني للجنة الدراسات المعنية، وإلى المهارات الإدارية المطلوب توافرها. وينبغي أن يكون المعينون ناشطين في مجال لجنة الدراسات المعنية وملتزمين بتحقيق أعمال هذه اللجنة. وتكون الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك الوظيفة، في المرتبة الثانية.

3.3 تكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقدير الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرق عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات.

4.3 استناداً إلى الفقرة 2.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء أكفاء آخرين رؤساء لفرق العمل.

5.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد مجموعة تشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، ومع مراعاة متطلبات الكفاءة الظاهرة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع هيكلها المخطط وبرنامج عملها المتوقع.

6.3 يُتوقع، من حيث المبدأ، أن يحصل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو رئيس فرق العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

## القسم 4

### الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من الاتفاقية، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقدير الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى أو ممثليهم المعينين. ويشارك مدير مكتب تقدير الاتصالات أو ممثلوه المعينون في الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات. كما يشارك في الفريق الاستشاري رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، حسب الحال، أو ممثلوهم المعينون (أي نوابهم).

2.4 الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض أولويات أنشطة قطاع تقدير الاتصالات، وبرامجها، وعملياتها، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجنة الدراسات والتوصية بالإجراءات التي تؤدي خصوصاً إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقدير الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأخرى المختصة بالتقدير خارج الاتحاد.

**3.4** يعين الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات، وتحطيم الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات (وتنسيق هذه الأعمال مع القطاعين الآخرين)، مع المراعاة الواجبة للتکاليف والموارد المتاحة داخل مكتب تقدير الاتصالات ولجان الدراسات. ويرصد الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات أي أنشطة تنسق مشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على أساليب عمل قطاع تقدير الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويسعى الفريق الاستشاري إلى كفالة إكمال برامج عمل لجان الدراسات بنجاح.

**4.4** يجوز للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات بين جمعيتين متعاقبتين لدراسة موضوعات تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات، عند الضرورة. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا ترتب عليها نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقدير الاتصالات. ويقدم تقرير أنشطة الفريق عن إنماز المهام الخاصة المسندة إليه وفقاً للرقم 197I من الاتفاقية إلى الجمعية في دورتها التالية. وتنتهي هذه السلطة عندما تجتمع الجمعية التالية، إلا أن الجمعية يجوز لها أن تقرر تمديد هذه السلطة لمدة محددة.

**5.4** يعقد الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات الاجتماعات العادية المدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقدير الاتصالات. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما استدعي الأمر، على ألا يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة<sup>4</sup>.

**6.4** مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكليفها إلى أقصى حد ممكن، يقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات بالتعاون مع المدير من أجل القيام بالأعمال التحضيرية المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية للمناقشة.

**7.4** يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقتراحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

**8.4** يعد الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات بعد كل اجتماع تقريراً عن أنشطته موجهاً إلى المدير. ويكون هذا التقرير متاحاً ضمن مهلة ستة أسابيع بعد اختتام الاجتماع على أن يوزع طبقاً لإجراءات العادية لقطاع تقدير الاتصالات.

**9.4** يُعد الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات تقريراً للجمعية بشأن المسائل المسندة إليه من الجمعية السابقة. كما يعد الفريق في اجتماعه الأخير الذي يسبق الجمعية، وفقاً للرقم 197H من الاتفاقية، تقريراً يلخص أنشطته منذ الجمعية السابقة. ويقدم هذا التقرير المشورة بشأن توزيع العمل ومقترنات بشأن أساليب عمل قطاع تقدير الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته بالهيئات الأخرى داخل وخارج الاتحاد، حسب الاقتضاء. كما ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق الاستشاري إلى الجمعية مقتراحات بشأن القرار 2، أي أسماء لجان الدراسات ومسؤولياتها واحتضانها. ويحيل المدير هذه التقارير إلى الجمعية.

<sup>4</sup> يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين 4.4 و4.5.

## القسم 5

### واجبات المدير

1.5 ترد واجبات مدير مكتب تقديرات الاتصالات بإيجاز في المادة 15 والأحكام ذات الصلة في المادة 20 من الاتفاقية. وترد هذه الواجبات بصورة أكثر تفصيلاً في هذا القرار.

2.5 يتخذ المدير الإجراءات التحضيرية الالزمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات والفريق الاستشاري لتقديرات الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتحميم هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقديرات الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

3.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقديرات الاتصالات المالية وموارد مكتب تقديرات الاتصالات البشرية الالزمة من أجل الاجتماعات التي يديرها مكتب تقديرات الاتصالات، وتوزيع الوثائق ذات الصلة على الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، وإصدار منشورات القطاع، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها من أجل شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها (النشرة التشغيلية، وتخصيص الشفرات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقديرات الاتصالات.

4.5 يوفر المدير الاتصال اللازم بين قطاع تقديرات الاتصالات والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد ومنظمات التقديرات الأخرى.

5.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة الستين، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقديرات الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقديرات الاتصالات، يرفع المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات الالزمة لقطاع تقديرات الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات الستين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذأً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

6.5 يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الواقع المالية والقواعد المالية، آخذأً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

7.5 يُقدم المدير حسابات النفقات المرتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقديرات الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

8.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقديرات الاتصالات (انظر الفقرة 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، واحتضانها وبرنامجهنها خلال فترة الدراسة التالية. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

9.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو اقتراح يساعد على تحسين عمل قطاع تقديرات الاتصالات، لكي تقرر الجمعية الإجراء الواجب釆取. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية الاقتراحات التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واحتضانها خلال فترة الدراسة التالية.

**10.5** يجوز للمدير أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

**11.5** بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندة إلى مختلف اللجان لدراستها، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها.

وعلاوة على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها بصفة استشارية.

**12.5** تدعى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأخرى إلى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألا يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي نشرة المدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

**13.5** يصرح للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، بالتخاذل إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المتاحة.

**14.5** يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييس الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

**15.5** يكفل المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات وتقدير أهميته العامة.

**16.5** يسعى المدير إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات التقييس الأخرى لصالح جميع الأعضاء.

## القسم 6

### المساهمات

**1.6** يكون تقديم المساهمات وشكلها طبقاً لأحكام التوصيتين A.1 وITU-T A.2، على التوالي.

## القسم 7

### إعداد المسائل والموافقة عليها

#### 1.7 إعداد المسائل

يُتبع في إعداد مشروع مسألة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برامج عمل قطاع تقييس الاتصالات إحدى الوسائل المفضلة التالية:

- (أ) المعالجة من خلال لجنة دراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛
- (ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع دراسة أخرى في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها قبل انعقاد الجمعية؛
- (ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛
- أو المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 10.1.7).

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة شهرين على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستتطرق في هذه المسألة (المسائل).

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد (أو أهداف محددة) من المهام، وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التفصيل I لهذا القرار. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأخرى.

3.1.7 يُوزع مكتب تقييس الاتصالات المسائل المقترحة دراستها على الدول الأعضاء وعلىأعضاء القطاع بلجان الدراسات المعنية، على أن تصل إليهم شهراً واحداً على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستتطرق في المسألة (المسائل).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل المقترحة لتحديد:

- ‘1’ الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛
  - ‘2’ أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها، أو التغيرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛
  - ‘3’ ما يلزم للحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل التي تدرسها لجان الدراسات الأخرى وعمل هيئات التقييس الأخرى.
- 6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين في اجتماع لجنة الدراسات عند مناقشة المسألة المقترحة واستيفاء المعايير الواردة في الفقرة 5.1.7.

**7.1.7** يحاط الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة لعمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات، بالتعاون مع واسع المسألة (أو واسعي المسائل) المقترحة، هذه المسألة (أو المسائل)، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعياً في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

**8.1.7** لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلا إذا رأى مدير مكتب تقدير الاتصالات أن هناك ما يبرر التurgيل بالموافقة، بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري ورئيس أي من لجان الدراسات الأخرى حيثما يمكن أن تنشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال.

**9.1.7** يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة قبل الموافقة عليها.

**10.1.7** إذا اقررت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقدير الاتصالات مباشرة، ينبغي دعوة الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم الاقتراح للجتماع التالي للجنة (للحاجة) الدراسات المعنية لإتاحة الوقت لدراسته بعناية.

**11.1.7** يراعي المدير الأحكام ذات الصلة من القرار 17 للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) عند الرد على أي طلب مقدم من البلدان النامية<sup>5</sup>، من خلال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، خاصة فيما يتعلق بالأمور المتعلقة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية الازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. ومراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تم اقتصادتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية لا سيما أقل البلدان نمواً، يراعي مكتب تقدير الاتصالات الأحكام ذات الصلة من القرار 17 للجمعية العالمية عند الرد على أي طلب مقدم من هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات، وخاصة فيما يتعلق بمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية الازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

## **2.7 الموافقة على المسائل فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (انظر الشكل 1.7أ))**


**1.2.7** بعد إعداد المسائل المقترحة (انظر 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، يتبع إجراء الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة الموضح أدناه في الفقرتين 2.2.7 و 3.2.7.

**2.2.7** يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل الجديدة أو المراجعة في حالة الوصول إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تلتزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (أربعةأعضاء على الأقل في المعتاد) بدعم العمل، كأن يكون ذلك بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقررين أو المحررين، وأو باستضافة المجتمعات. وُسجل أسماء الكيانات الداعمة في تقرير الاجتماع مع نوع الدعم الذي تتعهد بتقديمه.

**(أ)** بمجرد الموافقة على المسألة المقترحة يكون لها نفس وضع المسائل الموقّف عليها في الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

**(ب)** يقوم المدير بإبلاغ النتائج بموجب تعليم.

<sup>5</sup> تشمل هذه البلدان أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تم اقتصادتها بمرحلة انتقالية.



**الشكل ١.٧ أ – الموافقة على المسائل فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات**

**3.2.7** يجوز للجنة الدراسات، عوضاً عن ذلك، أن تطلب الموافقة من خلال مشاورات الدول الأعضاء، وذلك في تقديم الدعم المبين في 2.2.7 مع تعدد التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة الدراسات بشأن الموافقة على مسألة جديدة أو مراجعة.

(أ) يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه في غضون شهرين بما إذا كانت تزيد الموافقة أو عدم الموافقة على اقتراح المسألة الجديدة أو المراجعة.

(ب) تتحقق الموافقة على المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالة:

- موافقة الأغلبية البسيطة من جميع الدول الأعضاء التي أرسلت رسالتها؛
- واستلام ما لا يقل عن عشرة ردود.

(ج) يقوم المدير بإبلاغ نتائج التشاور من خلال نشرة. (انظر أيضاً الفقرة 2.8).

**4.2.7** يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعراض برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ويوصي بتعديلاته عند الضرورة.

**5.2.7** ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تحديداً، باستعراض أي مسائل جديدة أو مراجعة لتحديد ما إذا كانت تتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يقر نص أي مسائل مقترحة جديدة أو مراجعة أو أن يوصي بتعديلاته. ويأخذ الفريق الاستشاري علمًا بنص أي مسائل جديدة أو مراجعة تمت الموافقة عليها.

### 3.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل (انظر الشكل 1.7 ب))

**1.3.7** يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تعديلات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع ضمان أن تستجيب المسائل لاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها متسقة على النحو الواجب من أجل:

١' تجنب الازدواجية في الجهد؛


٢' توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

٣' تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات؛

٤' تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأخرى.

**2.3.7** يُحظر المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة التي وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشهر واحد على الأقل.

**3.3.7** يجوز أن تتوافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل المقترحة طبقاً للقواعد العامة.



**الشكل 1.7 ب – الموافقة على المسائل في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات**

#### 4.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أي البديل التالية هو الأنسب لإلغاء مسألة ما.

##### 1.4.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1.4.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع ولا في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب تعليم تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

2.1.4.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.4.7 يكون التبليغ بالتبيّحة بموجب تعليم، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حينما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

##### 2.4.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة في تقريره إلى الجمعية طلباً لإلغاء المسألة. وتبت الجمعية في الطلب حسب الاقتضاء.

## القسم 8

### اختيار عملية الموافقة على التوصيات

#### 1.8 اختيار عملية الموافقة

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) (انظر التوصية A.8) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) (انظر القسم 9) لوضع التوصيات الجديدة والمراجعة والموافقة عليها.

#### 1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

يُفترض، كمنهج عام، أن التوصيات في ميدان التقييس 04 (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) تتبع عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يُفترض أن تتبع عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، المبينة في الفقرة 11.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

#### 2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُفترض، كمنهج عام، أن التوصيات في ميدان التقييس 04 (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) تتبع خطوات عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يُفترض أن تتبع خطوات عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

#### 2.8 التبليغ عن الاختيار

عندما يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يخطرهم أيضاً بالاختيار المقترن بالنسبة للتوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود احتجاجات، يجب أن تستند إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية، وتحال هذه الاحتجاجات كتابة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

#### 3.8 إعادة النظر في الاختيار

يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار عرض مشروع توصية جديدة أو مراجعة لطلب التعليق عليها في إطار عملية "النداء الأخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابة (مثل مساعدة، أو في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء الموعد النهائي تقديم المساهمات، تقدم وثيقة مكتوبة يتم عرضها فيما بعد في وثيقة مؤقتة) إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرق العمل. وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتبع أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة 1.1.8، ما إذا كان الاختيار سيفي على ما هو عليه أو سيتم تغييره.

ولا يجوز تغيير الاختيار بعد إقرار التوصية (انظر التوصية A.8 ITU-T A.3)، أو تحديدها (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

## القسم 9

### الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية

#### 1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم من القرار 1 الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية). وطبقاً للرقم 246B من الاتفاقية، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات تلك الموافقة على التوصيات (عملية الموافقة البديلة). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

2.1.9 ومراعاة للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقسيس الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية للمضي في عملية الموافقة وما يليها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.  
ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المعنية أن تلتزم الموافقة في الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للرقم 247A من الاتفاقية، يكون للتوصيات الموقعة عليها وضع مماثل سواء تم الموافقة عليها في اجتماع لجنة دراسات أم في اجتماع للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات.

#### 2.9 العملية

1.2.9 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بعد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

ملاحظة - للفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات لغرض محدد هو وضع التعريفات الإقليمية. ولا تتطبق أي توصيات تتم الموافقة عليها حسب هذه الإجراءات إلا على الدول الأعضاء المترتبة إلى هذا الفريق الإقليمي. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بقرار تطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلساتها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويفيد تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اتلاف على المبادئ والمنهجية. ويتشاور المدير مع الدول الأعضاء في الفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 ينبغي في الحالات التالية إرجاء الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة للنظر فيها في الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات:

- أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقسيس الاتصالات ككل؛
- ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المستصوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات نفسها بمناقشتها وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛
- ج) حيثما تكون محاولات تحقيق اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت لاعتبارات غير تقنية مثل اختلاف الآراء حول السياسات.

**1.3.9** يعلن المدير بوضوح، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقه العمل، أو، في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة مشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد". ويدرج المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأخرى التي يرد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

**2.3.9** وتحت لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة والمراجعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية.

**3.3.9** يجب أن يكون لدى مكتب تقييس الاتصالات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن نية تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار. ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأي مواد إلكترونية مصاحبة داخلة في التوصية (مثل البرمجيات والتجهيزات الاختبارية، إلخ.). كما يجب تزويد المكتب بملخص عن الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة 4.3.9 فيما يلي. ويرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة مع إعلان نية تطبيق إجراء الموافقة هذا، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً لإجراءات المعاادة التي تشمل استعمال اللغات الرسمية المناسبة.

**4.3.9** بعد الملخص طبقاً لدليل المؤلف الخاص بصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التقديم، حسب الاقتضاء. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

**5.3.9** يجب توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

**6.3.9** لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلا في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة في المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبدليل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واحتياطاتها (انظر القرار 2).

**7.3.9** حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو منقحة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى المعنية، ويأخذ آرائهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراء الموافقة هذا.

**8.3.9** تعد التوصيات بما يتماشى مع سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهربائية الدولية والمتابعة في الموقع الإلكتروني. وعلى سبيل المثال:

**1.8.3.9** ينبغي لأي طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو أي طلبات براءات مقدمة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أخرى.

ويُستخدم نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

**2.8.3.9** يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي لديها براءة (أو براءات) أو طلب (طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

**9.3.9** مراعاة لتحقيق الاستقرار، ينبغي عادةً بعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، عدم التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المقترن، حسب الحال، ما لم تكن التعديلات المقترنة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة دون أن تغيره أو لاكتشاف خطأً أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" ستين على الأقل في معظم الحالات.

**10.3.9** يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية ووفق عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

**11.3.9** يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات بجميع الحالات التي تبلغ إليه طبقاً للفقرة 10.3.9 أعلاه.

## 4.9 التشاور

**1.4.9** تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداءً من إعلان المدير عن النية في تطبيق إجراء الموافقة (الفقرة 1.3.9) وحتى سبعة أيام قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفويض السلطة للجنة الدراسات للنظر في الموافقة على مشروع التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات.

**2.4.9** إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم مدير المكتب بتوضيح هذا الموقف في تعليم يعلن فيه عن النية في أن يضع مشروع التنفيذ عملياً الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 (انظر التذييل II لهذا القرار).

**3.4.9** يُحظر المدير مدير المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطلوب منها الرد على مشاورات بشأن توصية جديدة أو منقحة مقترنة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9 فيما يلي).

**4.4.9** إذا رأت أي دولأعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها.

**5.4.9** إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن إضافة إلى التوضيح الذي تعطيه الدول الأعضاء للجنة الدراسات لكي تمضي في عملية الموافقة، تعرف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة 2.5.9 فيما يلي).

**6.4.9** إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة 4.4.9 أعلاه).

**7.4.9** يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجمیع التعليقات التي يتلقاها مع الردود على المشاورات ويقدمها في وثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي لجنة الدراسات.

## 5.9 الإجراءات التي تبع في اجتماعات لجنة الدراسات

**1.5.9** ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة المشار إليها في الفقرتين 1.3.9 و 3.3.9 وأعلاه. ويجوز للاجتماع عندئذ أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. يجب على لجنة الدراسات أن تُقيّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى خبير في الاتصالات لم يشارك في عمل لجنة الدراسات.

**2.5.9** لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابة لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة 4.9 أعلاه) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبيّن أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرق العمل، يؤجل النظر في إجراء الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراء الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقدير تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة 4.9 أعلاه) بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي نظراً لظروف المعاشرة؛
- وأن النص المقترح متوازن.

**3.5.9** بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الوفود بالموافقة على التوصية بموجب إجراء الموافقة هذا دون معارضة (انظر الفقرة 4.5.9 فيما يتعلق بالتحفظات، وكذلك الفقرتين 5.5.9 و 6.9). انظر الرقم 239 من الاتفاقية.

**4.5.9** في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

**5.5.9** يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركون في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار المدير بالمعارضة الرسمية للدولة العضو التي يتميّز إليها الوفد خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً للفقرة 1.6.9.

**1.5.5.9** تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربع المحددة في الفقرة 5.5.9 أعلاه، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

**2.5.5.9** في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 أعلاه، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

**6.5.9** يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراء. وعندها، يكون وجود هذا الوفد محل تحاوله فيما يتعلق بأغراض الفقرة 3.5.9، أعلاه. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن لا يكون ذلك إلا أثناء الاجتماع فقط.

## 6.9 التبليغ

**1.6.9** يقوم المدير، بموجب تعليم، بالتبليغ عما إذا كان النص قد وافق عليه أم لا، وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة 5.5.9. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية ووافقت عليها أثناء الاجتماع الذي اتخذت فيه لجنة الدراسات قرارها متاحة على الخط بلغة رسمية واحدة على الأقل، مع الإشارة إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

**2.6.9** إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقدير تقييس الاتصالات تصويبها بمعرفة رئيس لجنة الدراسات.

**3.6.9** ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن، موضحاً عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

**4.6.9** يضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدي بيانات مكتب تقسيس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

" يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتهاء إلى احتمال أن يتضمن تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية على استعمال حق مزعم من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بإثبات، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المزعومة، سواء أكدت هذه الحقوق إحدى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء القطاع أو آخرون خارج عملية وضع التوصية".

" كان/ لم يكن الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية، تحملها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل أحد المعلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقسيس الاتصالات المتاحة في موقع القطاع في شبكة الويب."

**5.6.9** انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 المتعلقة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجعة.

## 7.9 تصويب الأخطاء

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود أخطاء في توصية (مثل الأخطاء المطبعية أو الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق أو أخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها حتى حسمها نهائياً. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ أو تعتمد لها فرق عمل من الفرق التابعة لها. موافقة رئيس لجنة الدراسات. ويجب إتاحة أدلة جهات التنفيذ في موقع قطاع تقسيس الاتصالات على شبكة الويب مع إتاحة النفاذ إليها للجميع.

## 8.9 إلغاء التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البديل التالية هو الأنسب لإلغاء التوصيات.


### 1.8.9 إلغاء التوصيات بقرار من الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات

بناء على قرار لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة في تقريره إلى الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات طلباً لإلغاء توصية. وينبغي للجمعية النظر في الطلب واتخاذ الإجراء المناسب.

### 2.8.9 إلغاء التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات

**1.2.8.9** يجوز الاتفاق في اجتماع لجنة الدراسات على إلغاء توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أخرى قد حلّت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويجب أن يكون الاتفاق على ذلك دون معارضة. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في تعميم. وبعد الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

**2.2.8.9** يجب تبليغ النتيجة بإدراجها في تعميم آخر، وتبليغ الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات بتقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.



**الملاحظة 1:** يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت. موجب الفقرة 5.5.9.

**الملاحظة 2:** قرار لجنة الدراسات أو فرق العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرق العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (1.3.9).

**الملاحظة 3:** طلب الرئيس: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعتمام التماس الموافقة (1.3.9).

**الملاحظة 4:** توافر النص المقترن: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقدير الاتصالات في صيغته النهائية المقترنة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (3.3.9). كما ينبغي في نفس الوقت أن تناح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

**الملاحظة 5:** إعلان المدير: يعلن المدير اعتمام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (3.3.9 و 1.3.9).

**الملاحظة 6:** طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و 2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

**الملاحظة 7:** توزيع النص: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).

**الملاحظة 8:** الموعد النهائي للتفويض ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 670% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبّر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و 5.4.9 و 7.4.9).

**الملاحظة 9:** قرار لجنة الدراسات: تتوصّل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (3.5.9 و 2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يتمتع عن اتخاذ قرار (6.5.9).

**الملاحظة 10:** تبليغ من المدير: يقوم المدير بالتبيّن عما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (1.6.9).

## الشكل 1.9 – الموافقة على التوصيات الجديدة والمراجعة باتباع عملية الموافقة التقليدية – تسلسل الأحداث

## التدليل I (بالقرار 1)

### المعلومات الازمة لتقديم مسألة

- المصدر
- عنوان قصیر
- نوع المسألة أو الاقتراح<sup>6</sup>
- الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح
- مشروع نص التوصية أو الاقتراح
- المدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
- علاقة هذه الدراسة بغيرها من:
  - التوصيات
  - المسائل
  - بحث دراسات
  - هيئات التقييس المعنية

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

## التدليل II (بالقرار 1)

### نص مقترح للاحظة تصاف إلى التعريم

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن تنفيذ مشروع التوصية هذا قد يستدعي استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية، ينبع حماية واحدة أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور، قد يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية هذا. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات بالرجوع إلى موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

<sup>6</sup> مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتأدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.